

## النظام القانوني لأنواع التأمين

### مستخلص :

التأمين هو ذلك النشاط الذي يرتبط بتوفير الأمن ويحقق الاطمئنان للشخص الذي يطلب خدماته ويبنى على فكرة بسيطة أساسها توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة إلى مجموعة من الأفراد بدلا من تحملها لوحده. وللتأمين عدة أنواع مثل (التأمين التجاري-التأمين التبادلي-التأمين الاجتماعي) وله أشكال عديدة مثل (التأمين البري-التأمين الجوي-التأمين البحري-والتأمين النهري) وتقوم فكرة التأمين على إنشاء رصيد مشترك يتم تعويض الشخص الذي تعرض إلى الخطر المؤمن ضده من هذا الرصيد وفق قواعد قانونية وحسب نوع التأمين. وإزالة النتائج الضارة له. وتختلف أنواع التأمين بعضها عن البعض الآخر من خلال الخصائص والمميزات والأهداف والنظام القانوني الذي ينظم عقد التأمين.

### Extract

Insurance is the activity which is related to providing security and reinsurance to bring the person requesting services and is built on a simple idea based distribution of the harmful consequences of certain incident to a group of individuals rather than carry around. To secure several types (such as the insurance business-reciprocal insurance-social insurance) and has many forms, such as (wild insurance-air insurance-marine insurance-and the insurance river) The idea of insurance on the establishment of a common stock is compensated person exposed to the hazard insured against this balance in accordance with legal rules and according to the type of insurance. And the removal of the harmful consequences of him. The different types of insurance from each other through the characteristics and advantages and objectives and the legal system, which regulates the insurance contract

## المقدمة

### أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية التأمين ذاته باعتباره وسيلة لمواجهة المخاطر المحتملة التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل إزالتها أو التخفيف من وطأتها. وجوهر التأمين هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتجمع المبالغ المتحصلة ثم توزع على من تحل بهم الكارثة. وبهذا تحقق آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون. فالتأمين هو واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه أو بإهماله، أو بفعل الغير. وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور التقني فيه واضحة.

### أهداف البحث

١- بيان النظام القانوني لأنواع التأمين المختلفة مثل التأمين (التجاري-التبادلي-الاجتماعي).

٢- بيان أوجه التشابه والاختلاف نظرياً وتطبيقياً بين التأمين التبادلي ، وبين التأمين التجاري والاجتماعي.

٣- معرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين بالنسبة للمؤمن لهم وسبل تحصين المجتمع من الإخطار.

### إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في عدم الوقوف عند حد العلاقة الفردية المجردة والتي تربط المؤمن بالمؤمن له بالذات. بل يجب توسيع النظرة لتشمل علاقة المؤمن بمجموع المؤمن

لهم الذين يشتركون في الخشية من وقوع الإخطار المعينة عليهم. وما يتعرضون له من خسائر. والرغبة في إنشاء رصيد مشترك وخلق نوع من التعاون المباشر وغير المباشر بين أفراد الجماعة من خلال المساهمة في تحمل جزء من الخسارة التي سوف تلحق ببعضهم نتيجة تحقق الحوادث محل خشيتهم.

### منهجية البحث

إن المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع هي التي تتطلب الاستعانة بالمنهج التحليلي للتشريعات العراقية الذي من شأنه أن يؤدي إلى الوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة البحث

تتكون خطة الدراسة في هذا البحث (النظام القانوني لأنواع التأمين) من مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي تناولت فيه ماهية وتعريف أنواع التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي إما المبحث الأول فتم التركيز فيه خصائص التأمين التجاري في مطلب أول. والمطلب الثاني يتمحور حول أنواع التأمين التجاري. إما المبحث الثاني فتم التركيز فيه على التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي في مطلبين. الأول: أنواع التأمين التبادلي وفي المطلب الثاني تناولت التأمين الاجتماعي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للمؤمن له ثم أنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

## المطلب التمهيدي

## التعريف بالتأمين التجاري والتبادلي والاجتماعي

أصبحت الحياة والخطر الذي يهددها وجهان لعملة واحدة . لان الخطر بات قرين الأنشطة المختلفة لذا يلجا الأفراد إلى (التأمين)<sup>(١)</sup> من خلال التعاون والتكاتف فيما بينهم بغية التأمين من هذا الخطر للتخلص منه وإزالة إثارة المالية والنفسية الجسيمة التي تنتج عنه في حالة وقوعه. وبناء على ذلك ارتفعت الدعوات لإنشاء هيئات وشركات التأمين التي تتكفل بجمع الأموال من الأفراد نظير تقسيمها لإضرار هذه المخاطر<sup>(٢)</sup>. ولغرض الإحاطة بهذا المطلب سوف نقسمه إلى الفروع التالية:

## الفرع الأول

## تعريف التأمين التجاري وبيان النظام القانوني له

## أولاً-تعريف التأمين التجاري:

هو عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن<sup>(٣)</sup> والثاني المؤمن له<sup>(٤)</sup> أو يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد<sup>(٥)</sup>، وذلك في مقابل قسط أو

١-التأمين قبل ان يكون نشاطاً تجارياً هو مصطلح مشتق من الأمن والأمان. الذي يدخل في أصله بمجموعة من المصطلحات والمشتقات النبيلة مثل (إيمان) بمعناه الديني و(انتمان) بمعناه المعنوي أي الثقة ومشتق لغويا من (امن - أماناً - أماناً) بمعنى اطمئنان وامن جعله في مأمن وللمزيد انظر د. علي تقي القزويني- د. سوسن احمد ضياء، أساسيات التأمين، الدار الأكاديمية، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ١٥.

٢- د احمد شرف الدين ،إحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص ٧.

٣- المادة (١) الفقرة السابعة عشر من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٤- المادة (١) الفقرة التاسعة عشر من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٥- المادة (٩٨٣) أولاً- من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلي المؤمن<sup>(١)</sup>. وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المؤمن لهم، فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها، ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعها من أقساط وما تدفعه من تعويضات<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- النظام القانوني للتأمين التجاري

نظام التأمين يفترض وجود خطر يهدد حياة أو أموال المؤمن له، وفي ضوء ذلك يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية الضرر الناتج عن هذا الخطر عن طريق التعويض المالي (مبلغ التأمين)، والمشرع العراقي أكد على المصلحة التأمينية للأفراد في حالة تعرضهم للخطر<sup>(٣)</sup>. وذلك حسب بنود عقد التأمين الذي تم إبرامه بين الأطراف. والذي ينشأ التزامات متبادلة فيما بينهم. وبالتالي فإن النظام القانوني للتأمين يقوم على عناصر أساسية ثلاث وهي الخطر وإقساط التأمين والتعويض المالي<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تعريف التأمين التبادلي والنظام القانوني له

#### تعريف التأمين التبادلي

هو اتفاق مباشر بين الأفراد المعرضين لخطر معين، يتعهدون فيه بالاشتراك جميعاً في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لتحقق

<sup>٦</sup>- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الاشتراكي القسم الأول، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٤٦.

<sup>١</sup>- د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup>- المادة (٢) الفقرة الثامنة عشر، قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٣</sup>- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، ط ١، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

الخطر<sup>(١)</sup>. والتأمين التبادلي (التعاوني) هو قيام مجموعة من الأشخاص أو الهيئات تربطهم رابطة المصلحة المشتركة والذي يهدف إلى التضامن والتعاون والتآزر ولا يهدف إلى تحقيق الربح. وكل عضو فيه يكون مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه ولا مانع من قيام هيئة مستقلة بهذا النوع من التأمين<sup>(٢)</sup>.

### النظام القانوني للتأمين التبادلي

أجاز المشرع العراقي اتفاق مجموعة من الأشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيه تبرعاتهم بالاعتماد على مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين الأعضاء<sup>(٣)</sup>. وهذا النوع من التأمين يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية وعلى سبيل الاشتراك. تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر. فإذا لم تف هذه الإقساط مجتمعنا. فيتم مطالبة الأعضاء بمبلغ إضافي لتغطية العجز. وان زادت هذه المبالغ كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة. ويتم إدارة هذه الجمعية بواسطة بعض من أعضائها. وهذا النوع من التأمين يكون أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى تحقيق الإرباح وإنما الغرض الرئيس منها هو درء المخاطر المحتملة وتعويض الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء من خلال تعاقدهم على توزيعها بينهم. ويعتبر من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره عن التأمين التجاري، فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون وبخلاف التأمين التجاري فإن الهدف منه الربح<sup>(٤)</sup>.

٤- د. السيد عبد اللطيف، مبادئ التأمين، دون سنة ودار نشر، ص ٢٧.

٥- د. فايز احمد عبدالرحمن، اثر التأمين على الالتزام بالتعويض (دراسة في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠.

١- المادة (٢) الفقرة ٢١- الفقرة ثانياً، قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

٢- محمد حسام محمد لطفي، الإحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة ١٩٩٠ ط ٢، القاهرة، ص ٢٧.

## الفرع الثالث

## تعريف التأمين الاجتماعي والنظام القانوني له

## أولاً-تعريف التأمين الاجتماعي

هو التأمين الإجباري الذي تقدم عليه الحكومات والهيئات العامة على المواطنين والذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال ، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح<sup>(١)</sup>.

## ثانياً-ظاهرة للتأمين الاجتماعي

إن ظاهرة التأمين الاجتماعي ظاهرة قانونية استقرت في معظم قوانين الدول المعاصرة. والتي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الإخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية مثل الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والبطالة وإصابة العمل والبطالة وذلك من خلال إيجاد البديل للأجور خلال انقطاعه. وهو تأمين إجباري يهدف لتقديم الحد الأدنى من الأمان الاقتصادي بتأمين العيش الكريم لقطاع كبير من الأشخاص<sup>(٢)</sup>. وهنا يظهر دور التأمينات الاجتماعية التي تقوم بتغطية وإزالة آثار هذه الإخطار وتحقيق الأمان الاقتصادي<sup>(٣)</sup>. بذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والموظفين في تحمل عبء هذا التأمين، أي اشتراكاته فلاشتراك في هذا التأمين التزام

<sup>٣</sup> - المادة (١٣) من قانون تنظيم إعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>١</sup> -نادية ياس ألبياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠، ص٢٣.

<sup>٢</sup> -عصام أنور سليم، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠٥، ص٢٤.

مصدره القانون الذي يحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً-الإخطار الاجتماعية

الخطر الاجتماعي هو خطر وثيق الارتباط بالحياة الاجتماعية وتختلف هذه الإخطار عن الإخطار الأخرى كونها تتعلق بفئة معينة دون غيرها سواء من حيث السبب أو النتيجة مثل إخطار الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل وتأخذ صفة الإلزام في التأمين وتقوم الدولة بدور المؤمن والهدف الأساسي لها تحقيق العدالة الاجتماعية وتسمى التأمينات ضد هذه الإخطار بالضمان الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول

#### خصائص وأنواع عقد التأمين التجاري

للتأمين التجاري خصائص وأنواع مختلفة والتي يمكن إيجازها بالمطلبين التاليين:

#### المطلب الأول:

#### خصائص عقد التأمين التجاري

للتأمين التجاري عدة خصائص وكما يلي:

١- عقد من العقود الرضائي، باعتبار أن الإيجاب والقبول ضروريان فيه فينقذ بمجرد توافق الإيجاب

والقبول<sup>(٣)</sup>، لكنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها المؤمن. ورغم إن التأمين قد يكون إجبارياً. كالتأمين من المسؤولية. فان ذلك لن ينزع من العقد طابعه

<sup>٣</sup>- د. محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية-النظام الأساسي والنظم المكمل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٨.

<sup>٤</sup>- د. علي تقى القزويني- د. سوسن احمد ضياء، مصدر سابق، ص ٨٤.

<sup>١</sup>- د. نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٢٩.



الرضائي. وذلك لأن مبدأ إجبارية التأمين قبل إبرام العقد. إما عند إبرام عقد التأمين فان تراضي أطرافه شرط لانعقاده<sup>(١)</sup>.

٢- عقد ملزم للجانبين. لإنشائه التزامات متقابلة في ذمة الأطراف. وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها إبرام العقد بركنيه الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>. فالمؤمن يتعهد بتحمل تبعية الخطر المؤمن ضده بمقابل تعهد المؤمن له بأداء إقساط التأمين. بحيث يكون التزام كل طرف سبباً لالتزام الأطراف الأخر<sup>(٣)</sup>.

٣- عقد احتمالي: لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت إبرام العقد. وان الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حدوثه ويتوقف تحديد الطرف الذي يكسب والطرف الذي يخسر على الصدفة ولا جدال لثبوت الصفة الاحتمالية لعقد التأمين<sup>(٤)</sup>.

٤- عقد زمني (أي مستمر) حيث يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ولا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد. فبالنسبة للمؤمن فانه يلتزم بتحمل تبعية الخطر خلال مدة التأمين حتى نهايتها. والالتزام المؤمن هو التزام مستمر بطبيعته فلا يستطيع تنفيذه في مدة اقل من المدة المتفق عليها<sup>(٥)</sup>.

<sup>٢</sup> - عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء ٧، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠٨٤.

<sup>٣</sup> - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٩٤.

<sup>٤</sup> - د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعه عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر، ط ٢، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٨.

<sup>٥</sup> - د. محمد الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ٢٠١٧، ص ٥٦٧.

<sup>٦</sup> - اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ١٩٦٨، ص ٧٤.

٥- عقد إذعان: حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط التي يريدها ويفرضها على الطرف الآخر فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أبرم العقد وإلا فلا. حيث تنعدم المساومة والمفاوضة والمناقشة ويكون المؤمن هو الطرف القوي والمؤمن له الطرف المذعن وتتحصر حريته على اختيار المؤمن فقط<sup>(١)</sup>.

٦- عقد معاوضة: لأن كل من طرفيه يأخذ مقابلًا لما يعطي. فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل

المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر. وإن عدم تحقق الخطر يعتبر أمراً تستلزمه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين<sup>(٢)</sup>.

٧- عقد مدني تجاري (مختلط): حيث يكون عملاً مدنياً تارة وعقد تجاري تارة أخرى بحسب صفة الأطراف. فالأصل إن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملاً تجارياً كما هو الحال في شركات المساهمة التي تباشر أعمالها بقصد الربح. وعملاً مدنياً ما تقوم به الجمعيات التعاونية لأنها لا تبغي الربح منه<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>- د. نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٣٠.

<sup>٢</sup>- د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعه، مصدر سابق، ص ٨٠.

<sup>٣</sup>- د. علي تقي القزويني، د. سوسن احمد ضياء، مصدر سابق، ص ١٢٤.

## المطلب الثاني

### أنواع التأمين<sup>(١)</sup>

أصبح التأمين جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في مختلف الدول. ونظراً لأهميته فقد تطورت أساليبه وأنوعه بتطور حاجات الإنسان. وأنواع التأمين كثيرة ومختلفة سواء كانت من حيث الأهداف والنظام المالي والجهة القائمة عليها. وهناك تقسيمات من حيث الشكل وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية وكما يأتي:

#### ١- من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوي وبري، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار وكما يلي:

#### الفرع الأول-التأمين البحري والنهري والجوي والبري

يقوم هذا التقسيم على أساس النظر طبيعة المخاطر المؤمن منها وكما يلي:

١-التأمين البحري: يقصد بالتأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها. ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على

٣-وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلجأ شركة التأمين المباشرة التي تعاقدها معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات؛ وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجأ الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم.

السفينة، حيث أن التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البري<sup>(١)</sup>.

٢- التأمين النهري، وتغطي هذه الصورة مخاطر النقل في مياه الترع والأنهار والقنوات والجدول، ويخضع

هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لذات أحكام التأمين البحري<sup>(٢)</sup>.

٣- التأمين الجوي: هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الراجح لأحكام التأمين البري فيما عدا ما تنظمه المعاهدات الدولية بشأنه. ومن ابرز خصائص التأمين الجوي طابعه الدولي الذي يعكس الطبيعة الدولية للطيران ذاتها الذي برزت منذ بدايات ظهوره وتطوره<sup>(٣)</sup>.

٤- التأمين البري: وهو تأمين ضد مختلف الإخطار البرية خلال عملية النقل البري المستقلة أو المرتبطة بعملية النقل ومخاطر التطور التقني من منشآت ومصانع... الخ. وجرى التعامل على تغطية التأمين البري بوثيقة التأمين البحري بعد إضافة شروط النقل بالسيارات أو السكك الحديدية<sup>(٤)</sup>. والتأمين البري يشمل تأمين حمولة واسطة النقل ضد كافة أنواع الإخطار التي لا تدرج ضمن أنواع التأمين أعلاه ويخضع لإحكام قوانين التأمين البري<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> -يشمل هذا التأمين قسمين، الأول-التأمين على السفن البحرية (أجسام السفن)، والثاني:التأمين على السلع

والبضائع (حمولات السفن)، للمزيد انظر د. علي تقي القزويني-د. سوسن احمد ضياء، مصدر سابق، ص ١٩٥.

<sup>٢</sup> -د. محمد جمال الدين زنكي، دروس في التأمين (المبادئ العامة)، مطبعة الاتحاد، ج ١، الزقازيق، ١٩٥٧، ص ١٣.

<sup>٣</sup> -د. علي تقي القزويني-د. سوسن احمد ضياء، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

<sup>٤</sup> -بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، ط ١، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨٩.

<sup>٥</sup> -د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٣٢.

## الفرع الثاني-التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي<sup>(١)</sup>:

١-التأمين الخاص: يقصد بالتأمين الخاص التأمين الذي يقوم به الشخص توقيماً لنتائج خطر معين، أو حادث يحتمل وقوعه في المستقبل. فالشخص الذي يقوم بهذا التأمين إنما يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به، أي مصلحة فردية، هي الحصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين. وفي مقابل هذه المصلحة يتحمل الفرد وحده أقساط التأمين. وفي هذا التأمين الذي تقوم به شركات التأمين يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح، ويستند هذا التأمين إلى أسس فنية وإحصائية بقصد تحقيق الهدف منه. ويتميز هذا التأمين بأنه اختياري بحسب الأصل، وإن كانت هناك حالات يكون فيها إجبارياً. وينقسم هذا النوع إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

### ١-التأمين على الأشخاص:

التأمين على الأشخاص من العقود غير التعويضية لأنه لا يتعلق بخسارة مالية فعلية بل الخسارة فيها قائمة على الافتراض تتمثل بانقطاع مصدر دخل المستفيد<sup>(٣)</sup>. ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطر أو حادث معين. ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها<sup>(٤)</sup>. وهذا التأمين ليس له صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإن مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقق الضرر<sup>(٥)</sup>. فقد لا يقع ضرر أصلاً، كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلاً، وقد يصعب تحديد أو

<sup>٦</sup> - يتم استخدام تسمية (التأمين الاجتماعي - التأمينات الاجتماعية) للتمييز بينه وبين التأمين التجاري وتأكيده طابع التأمين الاجتماعي.

<sup>١</sup> - د. نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٢٤.

<sup>٢</sup> - بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٥١٧.

<sup>٣</sup> - باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

<sup>٤</sup> - عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٣٧٣.

تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المؤمن منه هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإن مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المؤمن بدفعه بمجرد تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولذلك يسمى البعض هذا التأمين بتأمين رؤوس الأموال<sup>(١)</sup>. ومن صورته التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات وكما يلي:

### أ-التأمين على الحياة<sup>(٢)</sup>

أجاز المشرع العراقي التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في إي منهما كل نشاط يعد من العرف والعادة من أعمال التأمين<sup>(٣)</sup> ويهدف هذا التأمين لمواجهة خطر الموت الذي يتعرض له كل إنسان في كل لحظة، وهو إحدى مظاهر التبصر والحيلة للمستقبل، وهو يعتبر أداة من أدوات الائتمان يمكن صاحبه من الحصول على الائتمان من الآخرين بضمان وثيقة تأمين الحياة، أو بإبرامه وثيقة تأمين على حياته لصالحهم<sup>(٤)</sup>. كما أن هذا التأمين يعد وسيلة من وسائل الادخار على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع، حيث تجمع أقساط تأمين الحياة واحتياطاتها لدى شركات التأمين مما يمكنها من استغلالها في المشروعات التي تعود بالنفع على الجماعة ككل، هذا بالإضافة إلى أن تجميع مبلغ الاحتياطي على مدى سريان وثيقة التأمين يفيد المؤمن له ذاته في أيام شيخوخته. وتتعدد صور التأمين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المؤمن له<sup>(٥)</sup>، ومن هذه الصور:

<sup>١</sup>- د.نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٢٤.

<sup>٢</sup>- المادة (٤) الفقرة أولاً- من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٣</sup>- المادة (٢) الفقرة ٢١ رابعاً- من قانون أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٤</sup>- المادة (٩٩١) الفرع الثاني -أولاً- من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

<sup>٥</sup>- د.محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٤١.

## التأمين لحالة الوفاة :

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته. التأمين لحالة البقاء وفيه يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

## التأمين ضد الحوادث والإصابات الجسدية<sup>(٢)</sup>

أدى انتشار المركبات ووسائل النقل المختلفة<sup>(٣)</sup> والتطور الصناعي وتزايد النشاطات الرياضية والمهنية وما ينتج منها إلى ظهور التأمين ضد مخاطرها. وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن بأن يغطي حادثاً يقع للمؤمن له، وذلك عن طريق مبلغ من المال يؤدي إلى هذا الأخير أو إلى الاستفادة في حالة موته<sup>(٤)</sup>. ويتضح من ذلك أن هذا التأمين يهدف إلى تأمين المؤمن له من خطر أي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي، وهو يغطي الموت، أو العجز، الدائم أو المؤقت. وفي هذا النوع من التأمين قد يلتزم المؤمن بصفة تبعية بتغطية كل أو بعض نفقات العلاج والدواء، التي تترتب نتيجة الحادث. ويعد التأمين في شقه هذا تأمين من الأضرار. ورغم ذلك فإن عملية التأمين في مجملها تخضع لأحكام التأمين على الأشخاص بالنظر إلى الشق الأساسي فيها، وإن كان ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام التأمين من الأضرار على الشق الثانوي أي المتعلق بنفقات العلاج والدواء<sup>(٥)</sup>.

## ٢-التأمين من الأضرار

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه منصباً على مال المؤمن له وليس على شخصه. ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر

٢-نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٢٥.

٣-المادة (١) الفقرة-ثالثاً-من قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

٤-المادة (٢) الفقرة أولاً-من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

٥-محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٥٥.

٦-د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٩.

جراً وقوع الخطر المؤمن منه، أي أن له صفة تعويضية، وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل<sup>(١)</sup>، وبشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له. ففي هذا النوع من التأمين يتمثل حق المؤمن له في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطر المؤمن منه. فلا يجوز أن يكون هذا التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له. وينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية<sup>(٢)</sup> وكما يأتي:

### ١-التأمين على الأشياء:

هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه<sup>(٣)</sup>. وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المؤمن والمؤمن له، وهو في ذات الوقت المستفيد من التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين منها: حيث أجاز المشرع العراقي تأمين المنازل من خطر الحريق<sup>(٤)</sup>. وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الظروف الطبيعية. ويندرج تحت هذا التأمين أيضاً تأمين الانتماء، فهذا التأمين رغم أنه أقرب إلى العمليات المصرفية منه إلى التأمين إلا أنه يُعد تأميناً على الأشياء أيضاً. كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يؤمن بمقتضاه المستثمر على رأس ماله ضد الأخطار غير التجارية التي قد تلحق به والشيء المؤمن عليه قد يكون معيناً بالذات وقت العقد كالتأمين على معدات أو بضائع توجد في مخزن معين، وقد يكون في حالات أخرى غير معين وقت العقد، ولكنه قابل للتعيين عند تحقق الكارثة<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup>- د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٤.

<sup>٢</sup>- د. نادية ياس البياتي، مصدر سابق، ص ٢٧.

<sup>٣</sup>- بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٥١٩.

<sup>٤</sup>- المادة (٩٩٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

<sup>٥</sup>- د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٤.



## ٢-التأمين من المسؤولية

أجاز المشرع العراقي من هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له ويسبب له ضرراً يوجب مسؤوليته<sup>(١)</sup>. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير. وعلى ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمتضرر. والأصل أن التأمين من المسؤولية يتصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورغم ذلك فإن هذا الوصف ينحصر عنه إذا نص في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بمجرد تحقق الخطر بصرف النظر عن وجود الضرر أو مقداره. ومن صور التأمين من المسؤولية: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية عن الحريق، والتأمين من المسؤولية المهنية، والتأمين من المسؤولية عن حوادث النقل. ويفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص: المؤمن والمؤمن له والغير المصاب أو المتضرر، والذي تكون له في حالات معينة دعوى مباشرة ضد المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بدلاً من رفع دعوى التعويض على المؤمن له مباشرة ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه من تعويض على المؤمن. غير أن ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقد اشتراط لمصلحة الغير (المتضرر) وإنما يظل غرضه الأساسي تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر في ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه، فهو يبرم عقد التأمين لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة الغير<sup>(٢)</sup>.

<sup>٥</sup>-المادة(١٠٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

<sup>١</sup>- د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٣٦.

**-التأمين من المرض**

أجاز المشرع العراقي التأمين من المرض<sup>(١)</sup> عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن-نظير أقساط دورية- في حالة إصابة المؤمن له بمرض أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيناً، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية. وهذا التأمين يكون تأميناً على شخص المؤمن له ذاته، أو غيره، وبصفة خاصة أفراد عائلة المؤمن له. ولهذا التأمين طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه بصرف النظر عن الضرر الذي يتحقق نتيجة المرض أو مقداره. ومن ناحية أخرى تأمين من الأضرار يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي فيما يتعلق بالتزام المؤمن برد مصروفات العلاج والدواء، التي يسببها المرض أو الحادث. ويشمل هذا التأمين صوراً عديدة، وإن كان غالباً ما يقتصر على ضمان مصروفات العلاج والدواء، إما بالنسبة لجميع الأمراض، أو بالنسبة للأمراض الخطيرة فقط. وإذا ما أصيب المؤمن له بمرض من الأمراض الداخلة في نطاق التأمين وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط طوال فترة المرض بحسب ما يتفق عليه. كما يجب عليه أن يدفع له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها بحسب ما اتفق عليه. وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه. مقابل ذلك يتخذ المؤمن من الاحتياطات ما يلزم لمنع تعسف المؤمن لهم، من ذلك أنه يشترط أن يكون الطبيب مؤهلاً تأهيلاً طبياً كافياً، واحتفاظه بحق استبعاد بعض الأطباء.

**المبحث الثاني**

<sup>٢</sup> - المادة (١) الفقرة-ثانياً-من قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

## التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي

### تمهيد وتقسيم

من أنواع التأمين الأخرى هي التأمين التبادلي (التعاوني) والتأمين الاجتماعي. يهدف التأمين والاجتماعي إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته عن الخسارة التي يتعرض لها والمتمثلة في فقده الدخل نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها مثل ( بلوغ سن التقاعد – العجز – الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة ) إما التأمين التبادلي فيتمثل بجمعيات التأمين التي تهدف إلى تعويض الخسارة لأحد أعضائها والذي يتعرض إلى خطر يلحق الضرر به ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع فسوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

#### التأمين التبادلي

هو أحد أنواع التأمين القديمة والذي احتل مركزاً مرموقاً في عقود التأمين في الوقت الحاضر حتى أصبح ينافس التأمين التجاري. لأن هدفه التكافل والموازنة والتعاون بين الأفراد وليس الربح. ويتم تكوين هذا النوع من التأمين عن طريق اتفاق عدد من الأفراد يجمعهم تقارب في ظروف الحياة والعمل والخشية المشتركة من نتائج إخطار معينة. فيلجئون إلى التأمين التبادلي خاص بهم . ويساهم كل منهم بمبلغ معين من المال فيجتمع رصيد تغطية للخسائر المترتبة على وقوع الإخطار المؤمن منها. فإذا قصر هذا الرصيد وجب على الأعضاء تغطية الفرق بحسب مساهمة كل منهم<sup>(١)</sup>. ولغرض الإحاطة بهذا النوع من التأمين سوف نتناوله بالفرعين التاليين:

<sup>١</sup>-المادة (٤) الفقرة الثالثة من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

## الفرع الأول

## الشركات التبادلية

لغرض الإحاطة بالشركات التأمينية التبادلية فسوف نتناول تعريفها والنظام القانوني لها وكما يأتي:

## أولاً- ماهية شركات التأمين التبادلية

تعتبر الشركات التجارية الصورة الحديثة للتأمين التبادلي حتى باتت تنافس الشركات التأمين التجارية وهنا يجب ضرورة التفريق بين هذا النوع من الشركات وبين جمعيات التعويض التبادلية (الجمعيات المهنية)

العاملة في الحقل التجاري أو الصناعي والتي وضعت لنفسها تنظيمات خاصة تتولى بموجبها تعويض أعضائها من الخسائر التي قد تلحق ببعضهم مثل نوادي الحماية والتعويض كالتأمين من المسؤولية المدنية والتي لا تغطيها وثيقة التأمين البحري<sup>(١)</sup>.

## ثانياً- النظام القانوني لشركات التأمين التبادلي:

يتكون النظام القانوني لهذه الشركات بما يلي:

١- انعدام عنصر الربح وينحصر الهدف في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورته وبأقل تكلفة ممكنة وإزالة آثار الإخطار الذي يتعرض لها الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

٢- تتكون عن طريق اتفاق بين عدد من المشتركين يجتمعون في تقارب ظروف عملهم واشتراكهم في الخشية من نتائج إخطار معينة.

٣- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو ويساهم كل منهم بمبلغ معين من المال فيتكون رصيد مالي مشترك يستغل في تغطية الخسائر المترتبة لأحد الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٣٠.

<sup>٢</sup> - بدیعة علي احمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٩.

<sup>٣</sup> - بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٣١.

٤-ديمقراطية الملكية والإدارة -أي إن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر ومعاملة الأعضاء بمبدأ التساوي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً-الفرق بين التأمين التبادلي والتأمين التجاري

هناك ثمة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والتي يمكن إيجازها بما يلي:

١-في التأمين التبادلي(التعاوني) يهدف المؤمن لهم على التعاون على تفتيت الأخطار، وتأخذ الأقساط التي يدفعونها صفة الهبة-التبرع-المؤازرة أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية<sup>(٢)</sup>.

٢- في التأمين التجاري هناك التزام تعاقدى بين شركة التأمين(المؤمن) والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن لهم بدفع التعويضات ، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة ، بينما في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام ، إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة ، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق ، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة<sup>(٣)</sup>.

٣- لا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الربح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم<sup>(٤)</sup>، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لإزالة الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن لهم، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة. بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

<sup>٤</sup>-د.بديعة علي احمد، مصدر سابق ص ٦٩.

<sup>٥</sup>-د.بديعة علي احمد،التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١،ص٧٢.

<sup>١</sup>-د.حربي محمد عريقات،د.سعيد جمعه عقل،مصدر سابق، ص ٥١.

<sup>٢</sup>-د.بديعة علي احمد،مصدر سابق،ص٧٣.

- ٤- تقوم العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم في التأمين التبادلي (التعاوني) على الأسس التالية:
- أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وتحدد هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .
- ب- يقوم المساهمون باستثمار ( رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من المؤمن لهم، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
- ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين المؤمن لهم.
- د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم<sup>(١)</sup>.
- هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون هذا الاقتطاع من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أنواع التأمين الاجتماعي وآثاره القانونية

للتأمين الاجتماعي أنواع وآثار قانونية وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول أنواع التأمين الاجتماعي

للتأمين الاجتماعي (الإلزامي) عدة أنواع وكما يأتي:

<sup>٣</sup>- د. علي تقي القر ويني- د. سوسن احمد ضياء، مصدر سابق، ص ٨٥.

<sup>٤</sup>- د. بديعة علي احمد مصدر سابق، ص ٧٤.

١-التأمين التقاعدي<sup>(١)</sup> والادخاري التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة. وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو عند مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري<sup>(٢)</sup>. ويستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته راتباً تقاعدياً إذا اكمل الرجل الستين من العمر والمرأة الخامسة والخمسين من العمر وكان لكل منهما خدمة مضمونة على الأقل<sup>(٣)</sup>.

٢-التأمين الطبي<sup>(٤)</sup> الذي ترعاه الدولة وتتقاضى رسوماً رمزية في كثير الأحيان. وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة<sup>(٥)</sup>، مقابل اقتطاع جزء من راتبه<sup>(٦)</sup>. كما تقدم بعض النقابات مختلف أنواع الخدمات الطبية من خلال التأمين لمنسوبيها وأسرهم وفقاً لأنظمة وشروط متعددة<sup>(٧)</sup>. وتقديم الرعاية الصحية والعلاج المتمثلة بالمعانة السريرية في العيادة أو المنزل عند الاقتضاء. وتقديم العلاجات والعرض على الأخصائيين. والإقامة في المستشفى أو المصح. والعمليات الجراحية والتصوير الشعاعي والتحاليل المختبرية. وتوفير الخدمات التأهيلية في

<sup>١</sup> -تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف الذي تقل خدمته عن (١٥) سنة إلى هذا الحد لغرض استحقاق الراتب التقاعدي. وللمزيد انظر المادة (٢) الفقرة -ثالثاً- من قانون العجز الصحي للموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

<sup>٢</sup> -د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعه عقل، مصدر سابق، ص ٣٢١.

<sup>٣</sup> -المادة (٦٥) الفقرة -أ- من قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

<sup>٤</sup> -المواد (١- ٢- ٣- ٤) من قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

<sup>٥</sup> -المادة (٣٠) الفقرات أولاً -ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

<sup>٦</sup> -محمد حسن خليل، رؤى مختلفة لفلسفة التأمين الصحي في زمن العولمة، المؤتمر العام الرابع المنعقد في الفترة

٢٤-٢٣ كانون ثاني ٢٠٠٣، جامعة عين شمس -القاهرة، ٢٠٠٣..

<sup>٧</sup> -د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعه عقل، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

حالة حصول عجز. وتقديم الإطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية. وكل ما تستدعيه حالة المريض<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين الاجتماعي

ينتج عن إبرام عقد التأمين الاجتماعي أثر عديدة تتمثل في مواجهة المخاطر الناجمة عن إصابات العمل والأمراض المهنية، والعجز والشيخوخة، وتخفيف آثار وفاة العائل، وذلك بالنسبة لفئة اجتماعية من ذوى الدخل الثابت والمحدود، فالهدف الإنساني للتأمين الاجتماعي هو تمكين هؤلاء من الحصول على ضرورات الحياة لهم أو لأفراد أسرهم بعد وفاتهم ومن خلال الأهداف النبيلة لهذا النوع من التأمين سوف نتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية وكما يلي:

#### أولاً: الآثار الاجتماعية

أ- تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة للعامل عندما يصبح غير قادر على العمل بسبب إصابته أو مرضه أو تقدمه في السن، وهو أثر طيب يدفع عن العامل القلق على مستقبله في ظروف من العسر<sup>(٢)</sup>.

ب- تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة لأفراد أسرة العامل المؤمن عليه الذين كانوا يعتمدون عليه في توفير متطلبات معيشتهم وذلك في حالة وفاته، وهو أثر طيب كذلك، يزيل عن العامل الخوف الطبيعي على عائلته. والذي أقره واعترف به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - المادة (٤٥) الفقرة ب- من قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

<sup>٢</sup> - <http://www.f-law.net/law/threads/44617>

<sup>٣</sup> - النساء - الآية ٩.



ج- يمثل التأمين الاجتماعي الآلية أو الأداة الرئيسة في الوقت الراهن لتحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، بما يعكسه هذا التكافل من تحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين وإزالة التباعد والتحاسد بين الأفراد.

د- يمكن للتأمين الاجتماعي إحداث أثر اجتماعي حرص الإسلام على تأكيده، وسن التشريعات اللازمة لتحقيقه، وهو إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة بما يسهم في تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع ورفع المستوى الاجتماعي للطبقات الفقيرة فيه (١).

### ثانياً: الآثار الاقتصادية

إن من أهم الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن التأمينات الاجتماعية أثرين هامين هما:

١- زيادة إنتاجية العامل خلال فترة خدمته من حيث إن عنصر العمل كأهم عنصر في العمليات الإنتاجية والذي يتحلل في ذاته إلى محورين رئيسيين هما: الألم، والوقت وكما يلي:

العنصر الأول وهو الألم، فكل عمل ينهض به الإنسان يكون عادة مصحوباً بالألم، لأن الإنسان وهو يعمل يقاوم ميله إلى البطالة والكسل، فهو يعمل مدفوعاً بأسباب خارجية مثل الرغبة في تأمين مستقبل حياته وحياة بنيه من بعده.

وأما العنصر الثاني هو الوقت، فإنه ملحوظ في تحقيق النتيجة من أي عمل، فإنه لكي تتحقق هذه النتيجة، لابد من مضي شيء من الوقت، وعمر الإنسان قصير، وأقصر منه حياته الإنتاجية (٢)، فهو لا يستطيع أن يعمل كل ساعات اليوم، ولا كل أيام السنة، ولا كل سنين عمره، ولا في أيام مرضه، وهو لا ينتج في كل سنين عمره، فسنوات الطفولة والتدريب والكبر، سنوات غير منتجة والعامل لا يبدأ في كسب معاشه عادة إلا إذا بلغ

<sup>١</sup> - <http://www.stooob.com/580280.html>

<sup>٢</sup> - <http://www.f-law.net/law/threads/44617>

واشتد عوده وقوى على الكسب، وتأخذ قواه في التراجع إذا قرب من الستين فإذا تجاوزها فقد ينقطع عن العمل، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾<sup>(١)</sup>

٢- الاستقرار الاقتصادي من خلال ديمومة التوازن بين الطلب والعرض الكلي لكل من سلع وخدمات الاستهلاك والإنتاج معا<sup>(٢)</sup>. حيث من المعلوم وفقاً لقواعد النظرية الاقتصادية أن للطلب الكلي الفعال شقين، أولهما ويتمثل في الطلب العام أي المتحقق من جانب الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة على سلع وخدمات الاستهلاك. ويتمثل الثاني في الطلب الخاص وعلى افتراض عدم وجود التأمينات الاجتماعية، فإن الطلب الخاص المشار إليه سوف يشهد حالة من عدم الاستقرار، لتوقفه من جانب كل من يتعرض لأحد المخاطر الاجتماعية سالفة البيان. أما على افتراض وجود التأمينات الاجتماعية، فإن الطلب الخاص للطبقة العاملة سوف يعيش حالة من الاستقرار، وتعليل ذلك هو أن والأداءات والمعاشات التأمينية الاجتماعية، سوف تعوضهم عن هذا الأجر الذي انقطع عنهم لإصابتهم، فيظل طلبهم الخاص على سلع وخدمات الاستهلاك ثابتاً دون ما تأثر بتلك المخاطر<sup>(٣)</sup>.

<sup>٢</sup> -الروم، الآية ٥٤.

<sup>٣</sup> -<http://www.alzatari.net/research/833.html>

<sup>٣</sup> -<http://www.stooob.com/580280.html>

## الخاتمة :

وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى إن التأمين أصبح سمة رئيسية في المجتمعات المعاصرة التي شهدت بصورة جلية نمو دوره الاقتصادي والاجتماعي، قد تم التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

### أولاً-الاستنتاجات

- ١-التأمين يأتي بين القطاعات الاقتصادية التي تحقق للمجتمع أكبر الفوائد، فوجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنها ستقلل المخاطر التي يواجهونها.
- ٢-التأمين يوفر مناخاً آمناً ومستقراً يمارس فيه كل من رجال الأعمال والشركات التجارية والجهات الإدارية والعاملين أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاج وزيادته.
- ٣- شركات التأمين تقوم بتعبئة المدخرات التي تتكون عن دفع المشتركين أقساط التأمين بأنواعه المختلفة، وثم توجهها نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة تلك طويلة الأجل التي تساهم في خطط التنمية الاقتصادية.
- ٤- التأمين يقوي الروابط بين بعض أفراد المجتمع بما يفرضه من تعاون بينهم على مواجهة ما يتعرضون له من أخطار. و ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية حيال الأشخاص المعني بهم. ويوفر الرعاية الصحية.
- ٥-تؤدي تأمينات الحياة(التأمينات النقدية) دوراً هاماً في مساعدة الأفراد على الادخار من خلال وثائق التأمين المتنوعة. والتي تقدم في أشكال وصور مختلفة تلائم الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

## ثانياً-التوصيات

- ١-حفاظاً على استقرار المعاملات وحماية مصالح الأطراف الداخلة في العلاقة العقدية وخاصة فيما يتعلق بالتأمين التجاري .نرى ضرورة تدخل المشرع من اجل تنظيم عقد التأمين التجاري كعقد مستقل ضمن المجموعة التجارية.
- ٢-ضرورة تفعيل دور التأمين الاجتماعي وبالأخص التأمين الصحي وتفعيل التشريعات ذات العلاقة به كونها تمثل ضماناً لشرية واسعة من المواطنين .
- ٣-تنشيط دور الإعلام والترويج لأهمية أنواع التأمين المختلفة .والتي تساهم في بعث الثقة بالنفس والطمأنينة من خلال المحافظة على الأشخاص وأموالهم المختلفة.
- ٤-الاستفادة من مدخرات التأمين في تمويل الأبحاث، وتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المشتركين بالاهتمام بالسلامة البدنية، واشتراط إجراءات يلتزم بها المؤمن لهم. لأن لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وتفاذي أسباب حدوث الخسائر .
- ٥-تحميل المؤمن له جزء من المسؤولية ليقوم هو الآخر بواجب مشاركة المؤمن في حماية أمواله. إذ سوف يسعى إلى الحد من تحقيق الخطر والضرر عندما يكون مساهماً فيه.

## المصادر

\*القران الكريم

## أولاً- المؤلفات العامة

- ١-د احمد شرف الدين ،إحكام التأمين في القانون والقضاء(دراسة مقارنة)،جامعة عين شمس،١٩٨٣.
- ٢-إسماعيل غانم،النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام،١٩٦٨.
- ٣-د.باسم محمد صالح،القانون التجاري،النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع التجاري الاشتراكي،القسم الأول،بيروت،٢٠١٥.
- ٤-د.بديعة علي احمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١١.
- ٥-بهاء بهيج شكري،التأمين في التطبيق والقانون والقضاء،دار الثقافة،ط١،عمان،٢٠٠٦.
- ٦-د.حربي محمد عريقات،د.سعيد جمعه عقل،التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)،دار وائل للنشر ط٢، عمان،٢٠١٠.
- ٧-رمضان أبو السعود،أصول التأمين،دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية،جامعة الإسكندرية ١٩٩٢.
- ٨-عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء٧، القاهرة،١٩٦٤.
- ٩-د.عصام أنور سليم،التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق،جامعة الإسكندرية،ط١،٢٠٠٥.
- ١٠-د.علي تقي القزويني-د.سوسن احمد ضياء،أساسيات التأمين،الدار الأكاديمية،ط١،٢٠٠٨.
- ١١-د.فايز احمد عبدالرحمن،اثر التأمين على الالتزام بالتعويض(دراسة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٦.
- ١٢-د.محمد جمال الدين زنكي،دروس في التأمين(المبادئ العامة)،مطبعة الاتحاد،ج١،الزقازيق ١٩٥٧،
- ١٣-د.محمد حسام محمود لطفي،الإحكام العامة لعقد التأمين-دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي جامعة القاهرة،ط٢، ١٩٩٠.

١٤- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ١٩٩٥،

١٥- نادية ياس ألبياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠.

### ثانياً- الدوريات والمجلات

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عقود التأمين وإعادة التأمين بحث للدكتور. محمد الفرفور، الدورة الثانية، ع ٢

### ثالثاً: المؤتمرات

١- محمد حسن خليل، رؤى مختلفة لفلسفة التأمين الصحي في زمن العولمة، المؤتمر العام الرابع المنعقد في الفترة ٢٤-٢٣ كانون ثاني ٢٠٠٣، جامعة عين شمس - القاهرة، ٢٠٠٣.

### رابعاً- القوانين

١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وآخر تعديلاته.

٤- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٥- قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

٦- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

### خامساً- المواقع الالكترونية

1- <http://www.alzatari.net/research/833.html>

2- <http://www.stooob.com/580280.html>

3- <http://www.f-law.net/law/threads/44617-3>